

Quranic and Narrative Foundations for Covering Up Chastity Crimes

Mustafa Karamipour¹  Alireza Taheri² 

1- PhD in Criminal Law and Criminology, university lecturer.

2- PhD student in Criminal Law and Criminology, Azad University, Bandar Abbas Branch.

Article Info	ABSTRACT
Article type: Research Article	Discovering and exposing a crime has many negative and destructive effects on the general public. As news of a crime increases, sensitivity and reaction to it will diminish over time, and after a short period of time, its commission will seem normal. This situation, that is, reducing the ugliness of the crime, is the most horrific phenomenon that can destroy the security and order of society. God Almighty says in this regard in verse 19 of Surat An-Nur: "Indeed, those who like that immorality should be spread among those who have believed will have a painful punishment in this world and the Hereafter. And God knows, while you do not know." Therefore, concealing crimes and preventing the exposure of ugliness is a strict requirement in religious teachings, emphasized in numerous verses and hadiths. The manifestations of these religious and moral issues in the field of substantive and formal criminal laws can be explored in the discussion of "crimes against chastity." Furthermore, judicial authorities are obligated, in order to cover up crimes against chastity, not to investigate the discovery of the crime. The criminal himself is encouraged not to confess to the crime, and witnesses are encouraged and instructed not to testify.
Article history: Received 08 December 2024	
Received in revised form 04 February 2025	
Accepted 02 March 2025	
Available online 17 March 2025	

Keywords: : concealment, investigation, crimes against chastity, holy quran, hadiths.

Cite this article: Karamipour, M., & Taheri, A. (2025). Quranic and Narrative Foundations for Covering Up Chastity Crimes.

Law Path Journal,1(4), 1-6.

Publisher: Al-Mustafa International University.

This is an open access article under the CC BY license

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2025.20799.1049>



الأسس القرآنية والروائية للتستر على جرائم العفة

مصطفى كرمي بور^١ ، علي رضا طاهري^٢

١- دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الإجرام.

٢- طالب دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة آزاد، فرع بندر عباس.

معلومات المقالة	الملخص
نوع المقالة: بحثية	<p>إن اكتشاف الجريمة والكشف عنها له آثار سلبية ومدمرة كثيرة على عامة الناس، ومع تزايد الأخبار عن ارتكاب جريمة ما، فإن الحساسية ورد الفعل تجاهها ستقل مع مرور الوقت، وبعد فترة قصيرة من الزمن، سيبدو ارتكابها أمراً طبيعياً. إن هذه الحالة، أي الحد من بشاعة الجريمة، هي أفعى ظاهرة يمكن أن تدمر أمن المجتمع ونظامه، ويقول الله تعالى في هذا الصدد في الآية ١٩ من سورة النور: إِنَّ الَّذِينَ يُجْبَوْنَ أَنْ تَشْبِعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آتُوا هُنْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ؛ ولذلك فإن ستر الجرائم ومنع كشف القبح أمر مشدد في التعاليم الدينية، وقد أكد عليه في العديد من الآيات والروايات، ويمكن البحث في تجليات هذه القضايا الدينية والأخلاقية في مجال القوانين الجنائية الموضوعية والشكلية في مناقشة "الجرائم ضد العفة"، كما أن السلطات القضائية ملزمة، من أجل التغطية على الجرائم ضد العفة، بعدم التحقيق في اكتشاف الجريمة، كما يتم تشجيع الخرم نفسه على عدم الاعتراف بالجريمة، ويتم تشجيع الشهود وتوجيههم بعدم الإدلاء بشهادتهم.</p> <p>الكلمات المفتاحية: التستر، التحقيق، الجرائم ضد العفة، القرآن الكريم، الروايات.</p>
تاريخ الوصول: ١٤٤٦ / ٠٦ / ٠٦	
تاريخ المراجعة: ١٤٤٦ / ٠٨ / ٠٥	
تاريخ القبول: ١٤٤٦ / ٠٩ / ٠١	
تاريخ النشر الإلكتروني: ١٤٤٦ / ٠٩ / ١٦	

استشهد بهذه المقالة: كرمي بور، م ، طاهري ع.(٢٥٢٠). الأسس القرآنية والروائية للتستر على جرائم العفة.

مجلة مسار القانون (٤)، ١-٦.

الناشر: جامعة المصطفى العالمية.



هذه المقالة مفتوحة المصدر موجب ترخيص CC BY

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2025.20799.1049>

المقدمة

إن التستر على الجريمة من أبرز سمات السياسة الجنائية الإسلامية، وهو ما يُسمى في الفقه الإسلامي بالتلستر، ويعني تغطية المعصية وإخفاءها [خاوي، ٢٠١٠، ص ١١٣]. وفي كثير من الروايات الإسلامية اعتبرت التوصية بتغطية ذنوب المجرمين وأخطائهم، وخاصة في الجرائم الجنسية، حقاً إلهياً، وهكذا يجب على المجرمين ألا يكشفوا عن ذنوبهم الجنسية، وأن يتوبوا إلى الله تعالى، فربما كانت توبة الإنسان الصادقة أفضل لتطهيره وتركه من تنفيذ العقوبة. ومن ناحية أخرى إنه يُحظر على الحكم الشرعي والقضاء التحقيق في أسرار الناس وفسوفهم. إن الحد من الأدلة لإثبات الجريمة والتشدد فيها يدل على ذلك أيضاً، وتستند هذه النظرية إلى أحاديث عديدة، منها قول النبي محمد «حدود الحدود مبنية على الشبه»، و«رفض الحدود بمجرد ظهور الشك» [الحر العالمي، ١٤٠١، ج ١٨، ص ٣٣٦].

لأن الاستجابة الجنائية في السياسة الجنائية الإسلامية لا تُعبر الوسيلة الوحيدة لمكافحة الجريمة، ولا تُعتبر حتى وسيلة مناسبة وفالة؛ ولذلك تم تصور أشكال مختلفة وواسعة النطاق للتهرب من تنفيذ الاستجابات الجنائية، وبذلك حُمود لمنع العقاب، ويتجلى هذا الاتجاه أيضاً في مراحل مختلفة من المحاكمة وقبلها، بحيث يتم في بعض الأحيان التأكيد على انحراف الإجراءات الجنائية عن مسارها الرسي وعدم عرض القضية على المحكمة والتوصية بما [صادقي، ١٩٩٩، ص ١٦٢].

وبما أن في الإسلام بعض الجرائم والمعاصي التي لا تُضر إلا بالعلاقة بين الإنسان وربه ولا تُضر المجتمع والناس، مثل الزنا بالتزادي وشرب الخمر، فإن العقوبة ليست بالضرورة حلاً مناسباً لإصلاح هؤلاء المجرمين ومنعهم من العودة إلى ارتكاب الجرائم مرة أخرى، بل ينبغي استخدام التدابير غير الجنائية، مثل توجيه الجرم إلى التوبة والتستر على جريمه وذنبه، ومن الممكن أن يكون لتطبيق الحد على الجرائم الجنسية تأثير معاكس، فيؤدي إلى كشف الجريمة والتعرف على الجرم على الفور، مما يؤدي إلى عاره وعار عائلته، وتعریض الضحية لاعتداءات الفاسقين والشهوانيين؛ ومن ثم، فإن التدابير الجنائية ليست رداً مناسباً على الجرائم الجنسية، وينبغي للمشرع أن يعتمد أساليب واستراتيجيات غير جنائية مناسبة لمنع وقوع الجرائم الجنسية، مع الحفاظ على القبح المتصل في الجرائم الجنسية في معتقدات الناس وقناعاتهم.

أولاً: المفاهيم

١. مفهوم الجريمة

إن كلمة الجريمة أو المخالفه هي أحد العناصر الأساسية للظاهرة الإجرامية التي تدرس وتفحص في علم الإجرام [رحبي نجاد، ٢٠١٠، ص ١٧]. تعني كلمة الجريمة أو المخالفه حرفيًا الخطأ والزلل [معين، ٢٠٠٨، ج ١، ص ١٧٠]. وفي الاصطلاح هي أسلوب في الإجراءات الجنائية يتم موجبه من السلطات القضائية من التحقيق في جريمة أو ملاحظتها أو مواصلة الإجراءات المتعلقة بها، ويتم تشجيع الجاني والشهود على عدم الاعتراف أو الإدلاء بالشهادة [سليفاني، ٢٠١٠، ص ٥٩]. إن اكتشاف الجريمة والكشف عنها له العديد من الآثار السلبية على عامة الناس، وإخفاء الجرائم ومنع كشف القبح أمر مؤكّد في كثير من التعاليم الدينية.

٢. مفهوم العفة

العفة في اللغة تعني الطهارة والتقوى والورع وتجنب المحرمات الجنسية [ابن منظور، ١٤١٤، ج ٤، ص ٧٦]. وفي الاصطلاح الشرعي ثُرُف على النحو التالي: العفة العامة هي درجة من العفة تحمي بالحفظ عليها ففة معينة من الناس (ليس عامة الناس)، وهي خاضعة لشروط الزمان والمكان [جعفرى لغروdi، ١٣٨٧، ج ١، ص ٤٣٥]، وتعني الامتناع عن المحرمات، وممارسة الورع والتقوى، وترك الشهوة [العميد، ١٤٨٨، ج ٣، ص ٨٦٨]. ومن كل ما تقدم من معانٍ للعفة، نستطيع أن نستنتج أن العفة هي نوع من الحجاب الداخلي الذي يمنع الإنسان من الوقوع في المعصية، وعلى كل حال

فإن الآيات القرآنية والأحاديث الإسلامية تستخدم لبيان أن العفة من أعظم الفضائل الإنسانية، وأنه لن يصل أحد إلى أي مكان في طريق الله بدون العفة، وفي هذه الحياة الدنيا تعمد شرف الإنسان وكرامته وشخصيته على العفة؛ ولذلك فإن أصداد العفة هي الأفعال التي تخالف التقوى والورع والطهارة وترك الشهوات.

ومن الناحية القانونية يشير الفعل المخالف للعفة إلى أي علاقة جنسية أو غير تقليدية غير مسموح بها إلا بين زوجين متزوجين قانونياً، وكل علاقة جنسية ناتجة عن رغبة رجل وامرأة بعضهما في بعض تتتجاوز الحدود والقيود الطبيعية للمجتمع بشكل لا يقبله المجتمع، بل يرفضها باعتبارها عملاً منافيًّا للآداب العامة وتستحق العقاب [الوليدي، ٢٠٠٨، ج ١، ص ٥٢]؛ وهذه الطريقة يختلف نطاق العلاقات الجنسية غير المشروعة وحدودها ضد العفة والأخلاق العامة وفقاً للمكان والوقت والمجتمعات المختلفة، ففي مجتمع ما قد يعتبر فعل معين غير مشروع ضد العفة، بينما لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر. وعلى سبيل المثال: في بعض الدول لا تُعدّ أفعال مثل التقبيل والمعاشرة مخالفة للعفة، كما في أسكندنavia والمملكة المتحدة، ما لم يُشكل ذلك انتهاكاً للشرف العام بالقوة، وفي هذه الحالة تُصبح جريمة تستوجب العقوبة. أما في البلدان الإسلامية، فيعتبر فض البكارة جريمة ضد العفة [أنصارى فرد، ٢٠١٩، ج ١، ص ٢٩].

وهناك خلاف حول التعريفات المقدمة في مجال الفحش، ولكن الرأي القائل بأن الفحش يشمل التشهير وانتهاك الحياة والإساءة إلى الحياة العام يبدو أكثر مبرراً، وفي التعريف العام تشير الجرائم ضد العفة إلى مجموعة من الجرائم التي تتعارض مع عادات المجتمع وتنتهك العفة العامة، لكن تحديد أمثلة هذه الجرائم ليس بالأمر السهل، ويعتمد على الظروف الثقافية والمكانية والاجتماعية.

٣. مفهوم التجسس

كلمة "جَسَّ" تعني فرك اليدين للمعرفة، بينما "جِسْسَ" تعني التحقيق والفضول، وهي من نفس الجندر [قرشي، ٢٠٠٨، ج ٢، ص ٣٨]. وقد اعتبر ابن الأثير أن "الثَّبْرُ" مشتق من "سَبَرَ" ومعناه البحث في خفايا الأمور [ابن الأثير، ١٣٧٨، ج ١، ص ٢٧٢]. كما أن "التجسس" مشتقة أيضاً من نفس الكلمة [الأصفهاني، ١٩٨٨، ج ٣، ص ١٩٦].

إن المعنى الحرفي لكلمة "التجسس" لا يختلف عن معناها الاصطلاحي والعرفي، والاستخدام المعتمد يستعملها بنفس المعنى الحرفي؛ لأن كلمة التحقيق في الاستخدام الشائع تعني البحث والتحقيق والبحث عن شيء ما، وهذا هو المعنى الحرفي للتحقيق، وبطبيعة الحال، فإنه عادةً ما يقومون بالتحقيق والتحري في ما هو مخفى وغير واضح، وهذا هو السبب أيضاً في أن كلمة "جاسوس" مشتقة من كلمة "تجسس"؛ لأن (الجاسوس) يتحقق في الأمور السرية. ويرى ابن الأثير أن معنى البحث هو التفتيش في العورات، أي البحث في الأمور الخفية [ابن الأثير، السابق، ص ٢٧٢]. وقد يُبين بعض الفقهاء أن المراد بالعيوب المأمور بسترها في كلام أمير المؤمنين علي: هي الذنوب التي يرتكبها الأفراد في عوراتهم وتُسمى عورات [منتظري، ٢٠٠٩، ج ١، ص ١٤١]؛ ولذلك فإن المعنى الاصطلاحي والحرفي لكلمة "المراقبة" ليسا مختلفين. قال الحميري في معنى (الجاسوس): من تحري الخبر ثم جاء به بعد التحقيق [الحميري، ١٤٠٤هـ، ج ٢، ص ٤٣٢]. وقيل أيضاً إن التجسس هو أن يبحث الجاسوس عن تلك المعلومة (الشيء نفسه)؛ وبالتالي فإن هدف الجاسوس هو اكتشاف المعلومات والأمور السرية وتقديرها. وقد ضرب البعض مثلاً للطبيب الذي يفحص المريض بيده وعينيه ليكتشف المرض، فالتحقيق إذاً يعني البحث والتحقيق عن الأمور الخفية، والتي تُسمى "الأجزاء الخاصة". بالطبع، قد يكون الأمر واضحاً لشخص ما، لكنه مخفى عن الحقائق. ومعنى آخر، أن يكون مخفيناً أو واضحاً أمراً نسبياً؛ ولذلك فمن الممكن أن تكون بعض الأمور في المجتمع ظاهرةً لبعض، وخفيةً على البعض الآخر، بما في ذلك الحكم وعملاً؛ ولذلك فإن ما يقوم به المسؤولون الحاكمون من تحقيقات وتفتيش عن الجرائم والجنج في المجتمع يُسمى مراقبة، ورغم أن المراقبة لها أمثلة كثيرة إلا أن حديثنا هنا يقتصر على مراقبة الأفعال التي تنتهك العفة. وقد عرف الخبراء التحقيق بأنه كل إجراء قضائي لاكتشاف جريمة وإثباتها أو نسبتها إلى شخص ما [أخوندي، ٢٠٠٩، ج ٥، ص ١٤]. على سبيل المثال: للحفاظ على النظام عندما تقع جريمة يتم التعرف على الجريمة نفسها ومرتكبها، والكشف عنها، وتحديد هويتها، ومعاقبتها،

وهذا هو المعنى العام للتحقيق والتحرّي، كما ينص قانون الإجراءات الجزائية في المادة ٢ على حظر أي ملاحقة أو تحقيق في الجرائم المخلة بالعفة، ولا يجوز استجواب أي شخص في هذا الشأن، والنقطة الأهم أنّ هذا المحتوى مكتوب بناءً على مبدأ فقهي يُسمّى (حظر التحقيق والتحرّي). ولإثبات هذه القاعدة المهمة يكفي الرجوع إلى آيات القرآن الكريم، ومنها الآية ١٢ من سورة الحجرات والآية ١٩ من سورة النور، وعدد من الروايات عن المعصومين كالرسالة ٥٣ من نوح البلاغة، وحكم العقل المستقل، ورغم هذه الأدلة فقد أفتى جمهور الفقهاء بتحريم التأمل والتشكيّر في الأفعال المخلة بالعفة، ومن ذلك فتوى المرحوم فيض الكاشاني التي تحدثت عن ذلك بيان واضح [أنصاري، ٢٠٠٥، ج ١، ص ٢٦].

٤. مفهوم التبرّج

التبرّج في اللغة: إظهار المرأة زينتها وجمالها للرجال [الجوهري، ١٤٠٣هـ، ج ١، ص ٢٩٩]، وإظهار المرأة جمالها وما يجب عليها ستّه [الطبرسي، ١٤٠٣هـ، ج ٤، ص ٢٦٩]. ولذلك اعتبره الإمام الصادق: منافقاً للحجاب في رواية [الكليني، ١٤٠٥هـ، ج ١، ص ٢١]. وبناءً على هذا نستطيع أن نقول إن في التبرّج إرادة جادة ونوعاً من القصد من قبل المرأة للتبرّج ولفت أنظار الرجال الأجانب عنها.

ثانياً: أنواع التحقيق في الأفعال المخلة بالعفة

ينقسم التحقيق في الأفعال المخلة بالعفة إلى عدة أقسام:

١. في الأماكن العامة

تحدث سلوكيات على المستوى الاجتماعي تكون واضحةً لبعض الأشخاص وغير واضحةً للآخرين، فمثلاً: عندما يشرب شخص ما الخمر في مكان عام، فإن ذلك يكون واضحاً لبعض الموجودين في المكان، لكنه غير واضح للآخرين الذين ليسوا موجودين في المكان، ومنهم الحكم، أو عندما يقيم شخص ما تجتمعاً في مكان مفتوح كالحدائق، ويكون التجمع مختلطًا، وتحدث جريمة كالاغتصاب، فإن ذلك قد يكون واضحاً لبعض الموجودين في الحفل فقط؛ لذلك فمن أجل اكتشاف مثل هذه الجرائم التي تحدث على مستوى المجتمع، فإنه من الواضح أن الضباط الحاكمين لا بد أن يتحققوا على مستوى المجتمع حتى يتمكّنوا من الحفاظ على أمن المجتمع.

ويبدو أن عمليات التفتيش في الأماكن العامة مسموح بها؛ لأن سبب تشكيل الحكومة هو الحفاظ على الأمن الاجتماعي ووضع الحدود والعقوبات. والحفاظ على الأمن لا يمكن أن يتم إلا بالتحقيق على مستوى المجتمع ومعالجة الأمور التي تتنافى مع العفة وتؤدي إلى الفساد الاجتماعي. وإذا لم يتم ذلك، فإنه سيؤدي بالتأكيد إلى الفوضى، كما أن أساس الأسرة سوف تضعف أو تتلاشى؛ ولهذا عين النبي رجالاً للتحقيق في أحوال المجتمع، أطلق عليهم اسم (العيون) [مكارم الشيرازي، ٢٠١١، ج ٢٢، ص ١٨٨].

إن إدارة شؤون الناس وإيجاد الأمان، وخاصة الأمان الأخلاقي في المجتمع، يتطلّبان أن يكون للحاكم ضباط يقومون بالتحقيق على مستوى المجتمع. وإذا واجهوا حالة من الفجور، أبلغوا عنها للحاكم، وهو يقوم بمعالجتها. وقد أفتى عدد من الفقهاء أيضاً بجواز التفتيش في ذات الموضوع، وهو احتمال الإخلال بالنظام والأمن الاجتماعي، ف قالوا: وفي الحالات التي يحصل فيها الإخلال بالنظام والأمن الاجتماعي، جاز التفتيش بمعرفة ولي الأمر.

وأيضاً أمر أمير المؤمنين علي: عامله في كتاب: "لا تبحث عن المخفي؛ لأن واجبك هو تطهير المظاهر". وكلام أمير المؤمنين: في جواز النظر في الأمور الخارجية واضح؛ لأن مقتضى البحث والكشف عن الأمور الخارجية هو التفتيش في المجتمع وكشف الجريمة. وليس هناك طريق سوى البحث الصحيح. وإذا كان جوهر النظام الإسلامي في خطر، فالبحث جائز قطعاً.

ويشير أيضاً إلى هذه المسألة كلام آية الله فاضل اللنكري في الرد على سؤال استفتاء. وجاء نص الاستفتاء على النحو التالي: في بعض الحالات يتم التبليغ عن طبيعة الجريمة، ولكن لا يعرف طبيعتها ومرتكبها؛ هل من الضروري أن يتبع القاضي الموضوع ويقوم بالتحقيق والملاحقة القضائية؟ فيجيبون: لا،

ليس ضروريًا، إلا إذا كان ذلك من أجل الإخلال بالنظام أو إسقاط الجمهورية الإسلامية. [الموسوى الحميّي، ١٤٠٦هـ، ج ١، ص ٥٨٧]. ويستشهد بعض الفقهاء أيضًا بأدلة وجوب النصيحة، فيقولون: وفقاً لأدلة وجوب النصيحة، يجب على الإمام تعين موظفين لمراقبة تحركات وأنشطة الجماعات المعارضة والدعائية ضد الإسلام والحكومة الإسلامية، ومنع النشرات الضارة والمضللة وترويج الخطوط المنحرفة. [أحمد ميانجي، ٢٠١٧، ج ٣، ص ٦٦].

وبناءً على ذلك، تقرر أن المراقبة على مستوى المجتمع جائزة للحفاظ على الأمن الاجتماعي؛ لأن تشكيل الحكومة هو من أجل إيجاد الأمن الاجتماعي. ومن الطبيعي أن أي حالة تتطلب الحفاظ على الأمن الاجتماعي، كالمراقبة في الأماكن العامة، هي حالة جائزة. وكما أوضح بعض الفقهاء في جواهم على طلب معلومات حول عمليات التفتيش في الأماكن العامة: إذا كان ذلك مطلوباً من الحكم الشرعي لحماية العفاف العام، فلا إشكال. [علوي جرجاني، ٢٠١٠، ج ٣].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا كان هناك احتمال معقول لارتكاب فعل منكر، رغم الظروف، تحت إشراف الحكم الشرعي، فإنه جائز. [سبحاني، ٢٠١٩، ص ٩٨]. وبطبيعة الحال، فإن بعض الفقهاء يرون عدم جواز التفتيش في الأماكن العامة، ويعتبرون هذا النوع من التفتيش داخلاً في نطاق تحريم التفتيش الداخلي في الأماكن العامة [مكارم الشيرازي، ٢٠١٠، ص ٧٨]. ويرى آخرون أن التفتيش في الأماكن العامة ليس جائزاً مطلقاً، بل يرون أنه جائزاً في حالات محددة وجزئية، فائلين: إنه لا يجوز إلا في حالة احتمال وجود شبكة فساد. [الموسوى الحميّي، ١٤٨٩هـ، ج ٣، ص ١٧٩].

٢. في الأماكن الخاصة

بعض الجرائم ليست واضحة، وهي تنقسم إلى نوعين:

١. يرتكب المجرمون جرائم في خصوصيتهم، وعلى سبيل المثال: يقوم شخص بالزنا أو شرب الخمر في منزله. ومن الطبيعي أن يتدخل الحكم والمسؤولون في خصوصيات الأفراد وينتهكوا خصوصياتهم من أجل كشف مثل هذه الجريمة، ولكن لا يجوز في الفقه الإمامي والقانون التحقيق في الأمور الشخصية. قال أمير المؤمنين: في خطبته ملائكة الأشتراط: «ينبغي أن يكون أبعد الناس منك وأعداه لك من يعيي الناس أكثر من غيره؛ لأن هناك عيوبًا في الناس، والواли أحق بسترها من غيره. فلا تسع إلى كشف عيوب الناس الخفية، فإن واجبك هو أن تظهر العيوب الظاهرة لك، والله يحكم بما يخفي عنك؛ فاستر عيوب غيرك ما استطعت؛ ليستر الله عليك ما تحيط أن يستر عن عباده».

وقد روی عن الإمام علي: أنه قال: «إذا وجدت المؤمن على سيئة أو ذنب سترته بشيابي أو بشيابه» [الأشترياني، ٢٠٠٨، ج ٢، ص ٣٨]. والمقصود أن المؤمن إذا ارتكب معصية سرّاً ورأه أحد على تلك الحال، فإنه لا ينبغي له أن يظهر عمله ولا يخبر به أحداً، بل ينبغي له أن يسترها؛ لأن هذا من الكبائر وقد نهى عنه القرآن الكريم، وتوعد من ارتكاب هذه الكبيرة بالعقاب [المصدر السابق]. وفي رواية أخرى عن الإمام علي: أنه قال: «استروا عيوب الناس ما استطعتم بستر الله عليكم» [المراجع نفسه].

وإذا أذاعت المرأة أنثاماً لم ترتكب الزنا برضاهما، فإنها تُسقط عنها العقوبة دون أن يجري عليها أي تحقيق. وفي رواية عن الإمام محمد الباقر: أن امرأة جاءت إلى الإمام علي: ومعها رجل جامعته جائعاً غير مشروع. فقالت المرأة: «يا أمير المؤمنين! لقد أجبني هذا الرجل على القيام بهذا ولم يكن أمامي خيار آخر». وعلى أثر هذا الادعاء، رفع الإمام علي: عنها العقوبة وبرأها [العاملي، ١٤٠٤هـ، ج ٣، ص ٢٦٨]. وبطبيعة الحال، ورد أن الخلقة الثانية كان في بعض الأحيان يلجأ إلى التهديد والترهيب للتحقيق مع المتهمين بالزنا [الجوزي، ١٤٠٨هـ، ج ١، ص ٦٨].

٣. بناءً على طلب المدعى الخاص

بناءً على طلب وشكوى من مدعٍ خاص، يسمح الحكم بالوصول إلى خصوصية الأفراد. بعبارة أخرى، لا يقصد القاضي التفتيش ابتداءً، ولكن بما أن

المدعى الخاص لديه شكوى ضد شخص ما ويدعى وقوع جريمة، فإن القاضي يقوم بالتفتيش لتوسيع الأمر. فيما يتعلق بتصنيف التحقيق في الأفعال الخالمة بالحياة، يجب أن يقال إن جوهر مناقشتنا هو الحالة الثانية، وهي التفتيش في الأماكن الخاصة للأفراد؛ لأن الأفعال الفاحشة تحدث عادةً في أماكن خاصة بعيدة عن المجتمع أو أعين الناس، ولاكتشافها لا بد من انتهاك خصوصية الأفراد، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتحقيق.

فأحياناً يبلغ الشخص عن فعل الزنا بداع الحقد أو الكراهة، وأحياناً يذهب الشخص إلى باب المنزل ولا يجرؤ على دخوله خوفاً أو لشعوره القوي بالثقة، فثلاً تتحقق المرأة من رقم هاتف زوجها المشبوه، وبعد متابعة طويلة تكتشف وجود امرأة أخرى في غيابها، ويبلاغ الشرطة بالجريمة ودخول المنزل والتحقيق، يكتشفون حقيقة بلاغ المرأة. وقد يكون التحقيق لاكتشاف فعل فاحش بعد وقوعه، ويعنى آخر قد يكون الفعل واقعاً فيكتشف بالتحقيق أثناء ارتكابه، أو قد يكون الفعل الفاحش قد وقع فيكتشف بالتحقيق بعد ذلك، وعلى سبيل المثال: عندما لا يكون للمرأة زوج وبعد فترة من الوقت تصبح حاملاً، يتم إجراء تحقيق لمعرفة ما إذا كان ذلك عن طريق الزنا أم لا. أو على سبيل المثال يقدم المدعى الخاص شكوى يزعم فيها تعرضه للاغتصاب، ويمكن معرفة حقيقة الأمر من خلال التحقيق، كل هذه الحالات هي أمثلة على انتهاك خصوصية الناس للكشف عن جريمة.

٤. امرأة حامل بلا زوج

من فروع الفقه التي علق عليها الفقهاء في التحقيق والتفتيش: إقامة الحد على الفتاة الحامل من غير زوج، فإذا حملت الفتاة وهي لا يوجد لها زوج، فإن الفقهاء يعتبرون الحد جنحة؛ لأنها قد تكون حملت بسبب الشك أو الإكراه على الزنا، أو حتى بسبب امتصاص المنى في الحمام؛ ولذلك يسقط الحد، ولكن يمكن معرفة سبب حملها عن طريق التحقيق والتفتيش، وإذا ثبت أنها زنت أقيمت عليها الحد، ولكن هل يجوز مثل هذه المراقبة؟

يرى أغلب الفقهاء أن التحقيق جائز، بينما يرى بعضهم أنه غير جائز، فثلاً يقول صاحب الجواهر: «إذا حملت المرأة التي لم يكن لها زوج، فلا يقام عليها حد الزنا؛ لأن الحمل قد يكون بسبب الشك أو الارتباط» [النجفي، ١٩٨٤، ج ٤١، ص ٢٩٥]. ويعترض صاحب الجواهر على أحد فقهاء العامة الذي يقضي بإقامة الحد على المرأة، قائلاً: «إن كلام هذا الشخص ضعيف بشكل واضح». وقد يعتراض قائل ويقول: «إنه يمكن التحقيق في الأمر على أرض الواقع، ولو كانت المرأة زنت لوقع عليها الحدة»، ولكن صاحب الجواهر لا يقبل هذا أيضاً ويحكم بعدم جواز سؤال المرأة والتحقيق معها، ويقول: «ولكن ليس لنا أن نسأل من أجل الأصول، بل من أجل الأصول» [المصدر السابق]. وبطبيعة الحال، قد يقال إن كلام الجواهر في «ليس لنا» هو انتفاء ضرورة السؤال، وليس انتفاء الجواز، ومن ثم فالسؤال ليس واجباً، وإن كان جائزاً.

ويعترض صاحب الجواهر على الشيخ الطوسي، ويقول إن تصریح الشيخ بأن تُسأل المرأة غير صحيح، فيقول: «لا توجد ضرورة واضحة للسؤال، حتى في حالة المرأة التي لا تملك زوجاً وأصبحت حاملاً، فإنها قد تكون حاملاً من شيء آخر غير الزنا، مثل الانتماس في المشبهة أو استيعاب السائل المنوي في الحمام» [الكلبياكياني، ١٤٠٦هـ، ج ١، ص ١٨٠]. ويستشهد بكلام الجواهر السابق، ويعتبر أن معنى الجواهر هو التفريق بين الاستجواب غير الواجب وعدم جواز الاستجواب، فيقول الفاضل لنكراني: «يبدو أن ما يعنيه الجواهر هو أحد الذين يمكن استنتاج موقفهم حول عدم جواز الاستجواب والتحقيق في الأفعال الخالمة بالعقوبة، فلا دليل على وجوب الاستجواب فحسب، بل إن عدم جوازه ليس بعيداً أيضاً»؛ وإن ذلك يقول: «أما عدم وجوب السؤال عنها والتفتيش عن حالها؛ فلأنه لا دليل على ثبوت هذه الوظيفة، خلافاً لما حكى عن المسوط من اللزوم، بل يمكن أن يقال بعدم الجواز» [فاضل لنكراني، ١٣٩٩هـ، ج ١، ص ١١٣].

ومن جهة أخرى، لدينا فقهاء يرون عدم حرمة السؤال والتحقيق مع المرأة، كالشيخ الطوسي، الذي يرى أنه إذا لم يكن للمرأة زوج وحملت، وجب سؤالها والتحقيق معها، فيقول: «إذا وجدتم امرأة حاملاً وليس لها زوج، وجب سؤالها عن ذلك، فإن قالت إنها زنت فالعقوبة عليها، وإن قالت إنها حملت لغير ذلك فلا عقوبة عليها» [الطوسي، ١٤٠٥هـ، ج ١، ص ٨]. وجاءت عبارة «وجب السؤال عن ذلك» لتدل على أنه لا يعتقد أن السؤال والتحقيق محظى، بل

يرى وجهها.

ومن ناحية أخرى، لا يعتقد الشهيد الثاني بتحريم التحقيق. يقول الشهيد الثاني في مسألة حمل المرأة التي ليس لها زوج: «ما أن فعل الجريمة يجب أن يكون مؤكدًا على صحة الحمل، فإن المرأة معفاة من الحد؛ لأن حملها قد يكون لغير الزنا، مثل امتصاص المني في الحمام، فلا حد عليها؛ لأن الحمل لا يستلزم الزنا، والأصل في تصرف المسلم حمله على الصحة» [العاملي، السابق، ص ٣٥١]. ويستشهد بأدلة أخرى منها مبدأ الإعفاء من الحد، واحتلال الخطأ، والإكراه في الزنا، لرفض الحد على المرأة [المصدر السابق].

والسبب في أن الشهيد الثاني من الذين لا يعتقدون بتحريم السؤال هو أنه بخلاف الفقهاء الذين يرون وجوب سؤال المرأة عن وقائع القضية، يعتقد بجواز السؤال؛ ولذلك يقول: «الاحتمال أن يكون من شبهة أو من إكراه، والحد يُدرأ بالشبهات، ولا يوجب البحث عنه والاستفسار»؛ والمدلل على ذلك هو استمرار كلمات الشهيد الثاني التي يعتقد فيها التزام الشیخ الطوسي بالسؤال، مما يعني أن مبدأ السؤال مسموح به وفقاً لهؤلاء الفقهاء، لكن ليس واجباً. ويقول: «إذا لم يذكر في الإسلام أن القاضي يسألها، وإذا اعترفت طوعاً بالزنا، أُقيم عليها الحد». وهم بذلك يتفقون مع من يعتقد أن المسألة ليست ملزمة، بل جازة فقط إذا اعترفت المرأة طوعاً.

ثالثاً: أصول القرآن والحديث

وفي هذا الجزء من الدراسة سوف نتناول أولاً الآيات الخاطئة بكشف الذنوب، ثم نشير في الجزء التالي إلى روایات أهل البيت.^٣

١. أصول القرآن الكريم

لا شك أن القرآن الكريم هو المصدر الأساسي للتشريعات والأنظمة الإسلامية؛ ومن المؤكد أن آيات القرآن الكريم لا تقتصر على القواعد والأحكام العملية، فهي القرآن الكريم قضايا متنوعة، وقد حُصص عدداً من آياته، نحو خمسين آية، لبيان الأحكام العملية، وتُنسَّر على آنها آيات أحكام. وكان الأئمة الطاهرون^٤ يرجعون إلى تجليات الآيات القرآنية في بيان الأحكام الشرعية، ويشجعون أتباعهم ويرشدونهم إلى الاستنباط منها، وهناك آيات في القرآن الكريم تشير إلى التسامح مع الجرائم الجنسية، وهذه الدراسة تُشير إلى عددٍ من هذه الآيات.

أ) الآية ١٩ من سورة النور

يقول الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُجِنُّونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ، أي إن الذين يجبنون أن تشييع الفاحشة بين المؤمنين لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة، والله يعلم ذلك وأنتم لا تعلمون؛ ولذلك فإن إخفاء الجرائم ومنع كشف القبح أمرٌ مؤكّد في التعاليم الدينية، ولكن تكون أكثر تحديداً، فإنه يغير صيغة الخطاب من حادثة شخصية إلى بيان قانون عام شامل، فيقول: إِنَّ الَّذِينَ يُجِنُّونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَاحِشَةُ وَالْأَلْمُ بَيْنَ الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وهذا المصطلح له معنى واسع يشمل كلّ نوع من أنواع نشر الفساد، ونشر القبح والرذائل، والمساهمة في تفتيته.

وفي آخر الآية يقول: وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ، أي يعلم من في قلوبهم حبّ هذه المعصية، ويعلم من يمارس هذا العمل الخبيث تحت مسميات خادعة، ولكن أنتم لا تعلمون [مكارم الشيرازي، ١٣٦٧هـ، ج ٣، ص ١٨٩]. وفي الآية ١٩ من سورة النور، يتوعّد القرآن الكريم بعذاب أليم في الدنيا والآخرة، ليس فقط من ينشر الفاحشة، بل حتى من يحبّ هذا الفعل في قلبه، ولو لم يفعله، وهذا التأكيد القرآني على العقوبة يشمل كلّ من ينشر الفاحشة [المصدر السابق].

يرى بعض المفسرين أن كلمة "تشييع الفاحشة" في القرآن الكريم تُستخدم كثيراً في الإشارة إلى الانحرافات الجنسية [النجفي، ٢٠٠٩، ج ١٤، ص ٤٦]. ويرى آخرون أن كلّ فعل أو كلام فاحش هو مثالٌ على انتشار الفاحشة [الراغب الأصفهاني، ١٤٠٨هـ، ج ١، ص ٦٢٦]. ومن الفواحش التي

ذكرها الآية جريمة المalfافية للعفة التي يوجب إشاعتها عقوبة أئمه، ولعل البحث في هذا الأمر يؤدي إلى انتشار وتوسيعة الآخرين بجريمة الفاحشة التي ارتكبت سراً.

ب) الآية ٢٨ من سورة الأعراف

يقول الله تعالى: **وَإِذَا فَعَلُوا فَاجْحَشَهُ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ، أَيْ إِذَا فَعَلُوا فاحشةً قالوا: وجدناها عند آبائنا والله أمرنا بها. قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، أَتَسْبِّحُونَ إِلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ؟ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الْفَتْنَ الشَّيْطَانِيَّةِ الْمُهَمَّةِ الَّتِي تَتَدَوَّلُ أَيْضًا عَلَى السَّنَةِ طَافِهَةً مِنْ أَهْلِ السَّوْءِ، وَهِيَ: إِذَا فَعَلُوا فاحشةً قَالُوا هَذِهِ سَنَةٌ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا.**

ومن الطريق أن القرآن الكريم لا يلتفت إلى السبب الأول، وهو التقليد الأعمى للأسلاف، ويكتفي بالإجابة على السبب الثاني فقط، فيقول: **"قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ"**; لأن أمره لا ينفصل عن أمر العقل، ثم يختتم الآية بقوله: **"أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ"**. والفحشاء هنا تعني أي فعل فاحش، وقضية الطواف العاري واتباع أمم الظلم والجور من الأمثلة الواضحة على ذلك [مكارم الشيرازي، السابق، ص ١٥].

إن التحقيق في الجرائم الخالمة بالعفة هو مثال واضح للفواحش، مما يؤدي إلى كشف الجرائم الخالمة بالعفة؛ ولذلك يُمنع التحقيق.

ج) الآية ٩٠ من سورة النحل

يقول الله تعالى: **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُّمُ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ، أَيْ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ، وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، وَيَعِظُّمُ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ.**

تقديم هذه الآية نموذجاً من أشمل تعاليم الإسلام في مجال القضايا الاجتماعية والإنسانية والأخلاقية، فتبداً بقولها: **"إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ"**. والعدل هو القانون الذي يدور عليه نظام الوجود كله، ومعناه الحرفي أن يكون كل شيء في محله؛ وبالتالي، فإن أي اخراجٍ أو إفراطٍ أو نفريطٍ أو تعديٍ أو اعتداء على حقوق الآخرين يخالف مبدأ "العدل"، ولكن بما أن العدل - بكل قوته وعظمته وتأثيره العميق - قد لا يكون كافياً في الأوقات الحرجية والاستثنائية، فإنه يأتي بعده مباشرةً أمر الإحسان؛ ففي حديث عن علي: ثُرَأ: «العدل إعطاء الناس حقهم، والإحسان محابة بعضهم ببعض». وبعد أن يكمل هذه المبادئ الثلاثة الإيجابية، يتناول المبادئ الثلاثة السلبية المحترمة، فيقول: **"وَنَهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ"**، و"الفحشاء" هي الذنوب الخفية، و"المنكر" هي الذنوب الظاهرة، و"البغى" هو كل اعتداء على الحقوق، أو ظلم، أو فحش للذات تجاه الآخرين، وفي نهاية الآية - تأكيداً على هذه المبادئ الستة - تقول: **"يَعِظُّمُ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ"**.

إن إحياء المبادئ الثلاثة: العدل والإحسان وإيتاء ذي القربي، ومحاربة الانحرافات الثلاثة: الفحشاء والمنكر والبغى على مستوى العالم، كثيلٌ بإيجاد عالمٍ مزدهرٍ مسلمٍ خاليٍ من كل أنواع البؤس والفساد؛ ولهذا السبب نقل عن الصحافي الشهير ابن مسعود قوله: **إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَجْمَعَ آيَاتِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فِي الْقُرْآنِ** [مكارم الشيرازي، السابق، ص ٥٢٣].

وفي هذه الآية أن "الفحشاء" تشمل كل قولٍ أو فعلٍ قبيحٍ عظيمٍ؛ وقد قال الزمخشري: إنما تشير إلى أمرٍ قبيحٍ وغير لائق، ويشار إليه في القرآن الكريم بالرثنا واللواط وزواج الأب [الزمخشري، تفسير الكشاف، بدون تاريخ]؛ ولذلك فإن البحث عن الأشياء التي تختلف العقة هو أيضاً أمرٌ فاحشٌ يجب اجتنابه.

د) الآية ٣٧ من سورة الشورى

يقول الله تعالى: **وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِيمَانِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ، أَيْ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِيمَانِ وَالْفَوَاحِشِ، وَإِذَا مَا غَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ.**

وبعد أن وصف الإيمان والتوكّل على المؤمنين، أشار إلى سبعة أجزاء من برامجهم العملية، وهو البرنامج الذي يعبر عن أركان المجتمع المسلم ذي الحكومة الصالحة القوية، وبدأ الوصف الأول بالتطهير، فقال: **"وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِيمَانِ وَالْفَوَاحِشِ"**، وفي روايات أهل البيت، فسرت الكلمة "الكبائر" على هذا

النحو: «الكبار هي الذنوب التي كتب الله عليها عذاب النار» [الكليني، ١٤٠٥هـ، ج ٢، ص ٢٧٦]. وعلى هذا، فإن أولى علامات الإيمان والثقة هو اجتناب الكبار والامتناع عنها.

وفي الوصف الثاني، الذي له جانب تطهيري أيضًا، يتحدث عن ضبط النفس أثناء الغضب والغيط، وهو أخطر حال من حالات الإنسان، فيقول: "إِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَعْفُرُونَ" ، فلا ينزعون عن أنفسهم زمام الأمور في الغضب، ولا يرتكبون القبيح من الأفعال والجرائم، بل يغسلون قلوبهم وقلوب الآخرين من الصغائن بماء العفو والمغفرة، وهذه صفة لا نجد لها إلا في ضوء الإيمان الصادق والثقة بالحق؛ ففي حديث عن الإمام الباقر: نفأ: «من ملك نفسه في الشهوة والرغبة، وفي الخوف والرعب، وفي الغضب والغيط، حرث الله جسده على نار جهنم» [القطبي، ١٣٨٨هـ، ج ٤، ص ٣٨٤].

وتأكد هذه الآية على اجتناب المعصية والفحشاء، وبما أن الجرائم ضد العفة تتعلق بشرف وعرض الأفراد، فإن البحث في هذا الأمر قد يصبح بحد ذاته شكلاً من أشكال الفحش المحرّم.

٢. أصول السنة

السنة هي أقوال وأفعال وتقريرات الرسول، وعند الشيعة تشمل بالإضافة إليه الأئمة، وتعد السنة أحد المصادر الأربعة لإثبات الأحكام الشرعية، وتعتبر المصدر الثاني للاجتهاد بعد القرآن الكريم، ويولي علماء المسلمين أهمية كبيرة للسنة، ويستخلصون منها الكثير من الأحكام الشرعية، والحديث هو كل ما يروى من أقوال أو أفعال أو تقريرات لنبي الإسلام وغيره من المعصومين، ويعتبر الحديث بعد القرآن المصدر الثاني لهم التعاليم الدينية.

وكما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في محلها واجب على جميع المؤمنين، فإنه في بعض الأحوال وبحسب الظروف قد يكون التغاضي عن الذنب والأخطاء الفردية للآخرين من المصالح الحميدة التي وردت في أحاديث المعصومين، ومن صفات الله أنه "ستر العيوب" ، أي أنه يستر عيوب عباده في الدنيا وبخفيها عن أعين الناس. إن كون الإنسان مستوراً هو من أعظم الصفات الإلهية التي تضمن استمرارته واستمرار نظام العلاقات الاجتماعية.

إن ستر العيوب درع ضد الذنب، فإذا انكشفت ذنب الإنسان وزلت رأته زادت الجرأة على المعصية؛ لأن الأشخاص الذين ليس لهم سمعة في المجتمع لا يخافون من الاستمرار في خطائهم ويقولون: "لقد خيلنا، فلنزيد حجلاً". إن صفة الستر عند الله تنبع من العلم الإلهي؛ لأن الله العليم الخير يعلم تمام العلم الحقائق الارتباطية الموجودة في العالم الإنساني، ويعلم أنه مثلاً إذا ثبت كذب شخص وإنكشف للآخرين، فلن يلتقطوا إلى قسمه الصادق، ولكن الله يعطي الخطاطي فرصة للإصلاح مرتّة أخرى، ويكتئن من مراجعة سلوكه وتتفィهه.

وال المصدر الثاني لستر الله تعالى هو الحلم الإلهي، فرب العالمين حليم صبور؛ ولذلك لا يبادر إلى العقوبة فوراً عند الخطأ والمعصية؛ ولذا سُتي: "يا حليم لا تَعْجَلْ" [الكافامي، ١٤٠٩هـ، ج ١، ص ٣٦١]، و"يا صبور لا تَعْجَلْ في عقوتك". ووفقاً للقرآن الكريم: "وَأُنْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسُ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكُ عَلَيْهَا مِنْ ذَاتِهِ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى" [التحل: ٦١]. فالسنة الإلهية أعطت للمخطئين فرصة لإعادة النظر والإصلاح والرجوع، وهذه الفرصة نابعة من علم الله وحده.

يريد الله تعالى أن يشمل الإنسان برحمته، وإن عدم وجودنا في دائرة رحمته هو نتيجة أخطائنا البشرية وتغيير وجهة نظرنا وانتقالنا من الرحمة إلى العقاب، أي أنها بدلًا من أن نجعل أنفسنا مستحقين للرحمة نحرم أنفسنا؛ يقول الإمام الباقر: «ما من عبد يعمل عملاً لا يرضاه الله إلا ستره الله عنه، فإذا ضاعف الذنب ستره الله عنه، فإذا أتم الثلث نزل الله ملائكة في صورة إنسان فيقول للناس: افعلاً كذا وكذا» [الجليسي، ١٤٠٢هـ، ج ١، ص ٦٦]. أي لا يعمل عبد عملاً يكرهه الله إلا ستره الله تعالى في المرة الأولى، فإذا كره ستره الله في المرة الثانية، فإذا أتمه في المرة الثالثة أنزل الله تعالى ملائكة في صورة رجل فيقول للناس: "اعملوا أن فلاناً عمل كذا وكذا"؛ ولذلك يجب علينا أن نستغل حضور الله كفرصة للتوعية عن أخطائنا وإخفاقاتنا، وبدلًا من تكرار الخطايا وارتكاب الأعمال الشريرة مراتاً وتكراراً، يجب أن نسعى جاهدين لتحسين أنفسنا؛ لأن الله تعالى له نظرة عميقة ونحائية؛ ولذلك عندما يرى أخطاء عباده فإنه

لا يعجل بمعاقبهم، بل بتأخيره وتردده يعطيهم فرصةً أخرى ليعودوا إلى رشدهم ويتوبوا ويقوموا بالأعمال الصالحة، وهذا من فضله، ويدل على أن رحمته تغلب غضبه [الأنصاري، ٢٠٠٦، ج ١، ص ٩٩].

ولكن هناك روايات أيضًا، مثل أن رجلاً من الصحابة جاء إلى النبي، فقال: "إن في مكان كذا رجلى يزنيان"، فأرسل الرسول الأكرم أمير المؤمنين:- وهو رجل عالم بالشرع الإلهية والسياسة الجزائية الإسلامية- للتحقيق، فلما وصل أمير المؤمنين: إلى جوار ذلك المكان، أغض عينيه وأعلن حضوره بالضجيج والصراخ بأعلى صوته: «لقد وصل خبر أن هنا ناسًا يعصون الله». ثم قال: «ما رأيت إلا اثنين يحربان» [المتنى الهندي، ١٤٠٢هـ، ج ٩، ص ٤٤٢]. وقد جاء في "تحفة الإخوان في خصائص الفتيان" أن النبي قال بعد هذه الحادثة للإمام علي: «يا علي، أنت أمير هذه الأمة» [الكاشاني، ١٣٧٩هـ، ج ١، ص ٢٤٦].

وروي عن الإمام علي: أنه قال: «إذا وجدت المؤمن على منكر ثبت عليه ثواب أو ثوبه» [النوري، ١٤٠٨هـ، ج ٨، ص ٤٢٧؛ التميمي، ب. ت، ج ٢، ص ٤٤٦]. والمقصود أن المؤمن إذا ارتكب معصيةً سرًا ورأها أحدًا على تلك الحال، فإنه لا ينبغي له أن يظهر فعلته للجمهور ولا يخبر بها أحدًا، بل ينبغي له أن يستره؛ لأن ذلك من الكبائر المخمة في القرآن الكريم، وقد توعّد من ارتكابها بالعقاب [أشتبايني، ٢٠٠٨، ص ٧٤٦].

ومن المشهور في هذا الصدد أيضًا قصة الخليفة الثاني؛ إذ يروى أنه مرت يوم على بيته، لاحظ فيه بعض الناس يقيرون محلًا للمعاشرة وينشغلون بالشرب، فأراد الخليفة أن يوقع عليهم عقوبةً. فقال قاتل: «إذا ارتكبنا ذنبًا واحدًا فقد ارتكب الخليفة ثلاثة». فقال الخليفة: «وما هي تلك الثلاثة؟» قال: «أولاً: قال الله تعالى: **وَلَا تَجْحَسُوا** [الحجرات: ١٢]، ولكنك تجسسست. ثانياً: قال الله تعالى: **وَأُثُرُ الْبَيْوَثَ مِنْ أَبْوَاهَا** [البقرة: ١٨٩]، ولكنك أتيت من فوق السطوح. ثالثاً: قال الله تعالى: **وَلَا تَدْخُلُوا بَيْوَثًا حَتَّى تَسْتَأْنُسُوهُ وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا** [النور: ٢٧]، ولكنك دخلت من دون إذن أو تحية». فلما سمع الخليفة هذه الكلمات رجع ولم يعاقب أحدًا، بل اشترط عليهم التوبة [محمد الشريف، ١٤٠٥هـ، ص ٣٤٩].

وهذا يدل على أن الإسلام يحرم البحث في الأسرار والتدخل في خصوصيات الأفراد، وخاصةً في الجرائم الجنسية التي لها علاقة وثيقة بشرف الإنسان وكرامته، ويعتبر سلب العرض استباحةً لدمه، فإذا أصرَّ الإنسان على اكتشاف أ醑 الناس فلن يجد إنسانًا نقيًا خالصًا، والكوال والتزاهة هما للملعونين وقتيسى الله فقط. وفي حديث طريف رواه العلامة المجلسى في "بحار الأنوار"، نقرأ عن أمير المؤمنين: «زد من كرامتك ومنزلتك بالغفلة عن الصغار، ولا تكثر من البحث في الخفاء والخفايا، فيكثر عليك المعيبون، وأطهر كرمك بالغضّ الطرف عن التفاصيل» [المجلسى، ١٤٠٣هـ، ج ٧٥، ص ٦٤].

ولأنَّ البحث في أسرار الناس محرّم، والمعصية في السر لا تضر إلا أصحابها، والدستور يحرّم البحث في العقائد - وهو أمرٌ سريٌ - وأيات القرآن تحرّم التجسس في أمور الناس ولا تخص على انتقادهم، قال النبي: «من ستر مؤمنًا فهو كمن أحيا جاريًّا من القبر» [المتنى الهندي، ١٤١٣هـ، ص ٦٣٨]. وفي رواية أخرى عن الإمام علي: «استر عيوب الناس ما استطعت يستر الله عيوبك» [الآمدي، ١٤٠٧هـ، ج ١، ص ١٩٥].

إذا اذعنت امرأةً أنها أُجبرت على ارتكاب الزنا، فسيتنازل عن عقوبة الزنا دون إجراء أي تحقيقٍ ضدها؛ روى عن الإمام محمد الباقر أنه أتى الإمام علي بأمرأةً ومعها رجلٌ كانت قد وقعت معه في الحرام. فقالت المرأة: «يا أمير المؤمنين! لقد أُجبرتني هذا الرجل على القيام بهذا ولم يكن أمامي خيار آخر». وعلى إثر هذا الادعاء رفع الإمام علي عنها العقوبة وبرأها [العاملي، ١٤٠١هـ، ج ١٨، ص ٣٨]. وبطبيعة الحال، ورد أن الخليفة الثاني كان في بعض الحالات يلجأ إلى التهديد والترهيب للتحقيق مع المتهمين بالزنا [الجوزي، ١٩٨٥، ص ٦٨].

النتيجة

أبدت الشريعة الإسلامية الحنفية حساسية كبيرةً تجاه كشف الجرائم الخلّة بالعفة واظهارها علّها، وهو ما يعكس اهتمام الإسلام بالقيم الأخلاقية والمصالح الاجتماعية. كما أن اتباع أسلوب التستر على الجرائم الجنسية هو سياسةٌ تؤكد الآيات والأحاديث الإسلامية شرعيتها؛ وبناءً على ذلك تبذل الجهود لإخفاء جرائم الناس ومعاصيهم، وخاصةً المعاصي الجنسية، وهذا يعني أن الشارع المقدس في الإسلام لا يرغب في إثبات هذه الجرائم، بل يصرّ على بقائهما خفيةً، ويمنع التحقيق والبحث في الجرائم الجنسية التي تُعدّ أمراً سرياً ومستوراً.

وقد وردت في القرآن الكريم عدّة آيات تدعم هذا المبدأ، منها:

١. الآية ١٩ من سورة النور: **إِنَّ الَّذِينَ يُجْبِيْنَ أَنَّ تَبَشِّيْعَ الْفَاجِشَةَ فِي الَّذِيْنَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهِيَ تُحَدِّرُ مِنْ نَسْرِ الْفَاحِشَةِ وَتُؤَكِّدُ عَلَى ضَرُورَةِ كِتَابِهَا.**

٢. الآية ٢٨ من سورة الأعراف: **إِنَّمَا قَاتَلُوا وَجَحَدُوا عَلَيْهَا آبَاءَنَا، وَتَشَيرُ إِلَى أَنَّ الْفَوَاحِشَ يَحْبَبُ أَلَا تُتَرَكُ لِلْاِلْتَسْهَارِ.**

٣. الآية ٩٠ من سورة النحل: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْأَعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، وَلَا يُحِرِّمُ الْفَحْشَاءَ وَتَدْعُوا إِلَى مَنْعِهَا.**

٤. الآية ٣٧ من سورة الشورى: **وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِلِيمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَصَمُوْا هُمْ يَعْقِرُوْنَ، وَتُشَيَّدُ مِنْ يَجْتَنِبُ الْفَوَاحِشَ وَبِسْتَرِهَا.** كما وردت روايات عديدة عن أهل البيت تؤكد على كفاح المرأة ضد الجرائم الخلّة بالعفة وعدم إظهارها، ولا بدّ من الإشارة إلى أن كفاح المرأة، الذي يقوم على نوع العقوبة، يختص جرائم الحق الإلهي فقط، ولا يُستحب التستر على الجرائم إلا في هذه الحالة. أما الجرائم الظاهرة والمعلنة فلا يُشدد على إخفائها، فإذا انكشفت فلا فائدة من التستر عليها، وبخاتم ذلك إلى تعاملٍ مناسبٍ من قبل نظام العدالة الجنائية.

وفي حالات مثل طلب الشكوى الخاصة أو الجريمة الخلّة بالحياة المترتبة في مكان عام، فإن التحقيق والبحث ليسا ممouين، لكن التحقيق في الجرائم المرتكبة في مكانٍ خاص، وحتى في حالة المرأة الحامل بدون زوج، منوعٌ بسبب الشبهة، ومن ثم فإن سياسة الإخفاء والتستر على الجرائم تكون في الجرائم التي يحاول المجرم نفسه إبقاءها سريةً.

تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر والتقدير

نشكر معاون البحوث المختبر وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لجمع المصطفى (ص) العالمي. كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

المصادر

آخوندي، محمود. قانون أصول المحاكمات الجزائية. الطبعة ١٦ ، منشورات الإرشاد الإسلامي، طهران، ٢٠١٠م.

أشتياني، أحمد، نصائح، الفصل ٢، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ومنظمة الطباعة والنشر، ٢٠٠٨م.

الآمدي، عبد الواحد، غرر الحكم ودرر الكلم، المجلد ١، الطبعة ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

الأنصاري، الشيخ مرتضى، المكاسب، الطبعة ٦، دار الحكمة، ق، ١٤٣١هـ.

- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق أحمد فارس صاحب، الطبعة ٣، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ.
- ابن الأثير، مبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، الطبعة ٢، المجلد ١، ١٩٨٨م.
- أحمدي ميانخي، علي، المعلومات والبحوث في الإسلام، الطبعة ٣، المجلد ٣، ٢٠١١م.
- النجيبي، النعان بن محمد، دعائم الإسلام، المجلد ٢، الطبعة ٣، مصر، دار المعارف، بلا تاريخ.
- التبريزي، جواد، أسس الحدود والتعزيرات، المجلد ١، الطبعة ٣، ق، المهر، ٢٠١٢م.
- جعفري لنگرودي، محمد جعفر، المصطلحات القانونية، منشورات كتبج دانش، طهران، ١٩٨٩م.
- الجوهري الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، المجلد ١، الطبعة ٤، دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ.
- الجزوي، عبد الرحمن، مذاهب وأصول وفقة وعقائد، المجلد ١، الطبعة ٣، بغداد، ١٤٠٩هـ.
- الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، المجلد ١٨، الطبعة ٦، طهران، مكتبة الإسلامية، ١٤٠١هـ.
- الجميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المجلد ٢، الطبعة ١، دار الفكر، ١٤٢٠هـ.
- خوري، يعقوب، القاموس المفصل في الفقه الجنائي، الفصل ٢، منشورات جامعة العلوم الإسلامية الروسية، ٢٠١٠م.
- الموسوى الحسيني، السيد روح الله، تحرير الوسيلة، ترجمة علي الإسلامية، المجلد ٤، الفصل ٢١، ق، مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة مدرسي الحوزة، ١٤٢٥هـ.
- ديلياس ماري، ماري راي، أنظمة كبيرة للسياسة الجنائية، ترجمة علي حسين نجفي أبنريادي، المجلد ١، دار ميزان للنشر، ١٩٩٠م.
- سلجاني، مهدي، التستر على الجرائم من منظور الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الإيراني، مجلة الفقه وأصول القانون الإسلامي الفصلية، المجلد ٤.
- سبحاني، جعفر. استفتاء مركز التدريب الفقهي المتخصص.
- صادق، محمد هادي، تغطية الجرائم، مجلة العدالة القانونية، العددان ٤٢ و٤٣.
- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن. الخلاف. المجلد ٦، الطبعة ١، ق، مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة مدرسي الحوزة العلمية، ١٤٠٧هـ.
- الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، المجلد ٤، دار العلم، ١٤١٥هـ.
- العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الطبعة ٣، دار التفسير، ق، ١٣٨١هـ.
- عميد، حسن، عميد الثقافة، المجلد ٣، الطبعة ١، نشر ميلاد، ٢٠٢٠م.
- عنصري فرد، عباس، الاعتداء على العفة العامة في القانون الإيراني، المجلد ١، ٢٠١٦م.
- علوي جرجاني، سيد محمد علي، استشارة مركز التدريب الفقهي المتخصص.
- فاضل موحدی لنکرانی، محمد، تفاصیل شریعة الحدود، المجلد ١، ١٤١٣هـ.
- قریشی، سید علی اکبر، معجم ألفاظ القرآن الکریم، المجلد ٢، الطبعة ١، دار العلم، ١٤١٨هـ.
- القراطی، محسن، تفسیر الضوء، المجلد ٧، الفصل ١٦، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ٢٠٠٨م.
- الکاشانی، کمال الدین عبد الرزاق، تحفة الإخوان في خصائص الشباب، المقدمة والتعديلات والتعليق للسيد محمد دامادی، المجلد ١.
- الکلبی، محمد بن یعقوب، الکافی، الطبعة ١، دار الکتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧هـ.
- الکفعی، ابراهیم بن علی، صاحب البلد الأمین والدرع الحصین، دعاء الجوشن الكبير. المجلد ١.

- الكلباني، السيد محمد رضا، الدر المندود في أحكام الحدود، المجلد ١، ١٩٩٨م.
- معين، محمد، قاموس معين الفارسي، الطبعة ١، أمير كبير، طهران، ١٩٩٠م.
- منتظري، حسين علي، الحكومة الدينية وحقوق الإنسان، المجلد ١، الطبعة ١، مؤسسة للدراسات والنشر، ١٤١١هـ.
- الجلسي، محمد باقر بن محمد تقى، بحار الأنوار، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، المجلد ١.
- المتنى الهندي، علي بن حسام، كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال، الطبعة ٤، معهد الرسالة، ١٤١٣هـ.
- مكارم شيرازي، ناصر، التفسير الفوذجي، المجلد ١٧، الفصل ٣، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٩٩٣م.
- النجفي، محمد بن حسن، جواهر الكلام، المجلد ٤١، الفصل ٦، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٦م.
- لنوري، ميرزا حسين، مستدرك الوسائل، المجلد ٨، الفصل ١، ق، مؤسسة آل البيت، ١٤٠٨هـ.
- وليدي، محمد صالح، القوain الجزائية الخاصة بالجرائم الخلة بالعفة والأخلاق العامة، الطبعة ٤، منشورات أمير كبير، طهران، ٢٠٠٧م.

Sources Research

- Ahmadi Mianji, Ali, Information and Research in Islam, 3rd Edition, Volume 3, 2011 CE.
- Akhoundi, Mahmoud. Criminal Procedure Code. 16th Edition, Islamic Guidance Publications, Tehran, 2010.
- Al-Amidi, Abdul Wahid, Ghurar al-Hikam wa Durar al-Kalim, Volume 1, 1st Edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1407 AH.
- Al-Amili, Zayn al-Din ibn Ali (the Second Martyr), Al-Rawdah al-Bahiyah fi Sharh al-Lum'ah al-Dimashqiyya, 3rd Edition, Dar al-Tafsir, Qom, 1381 AH.
- Al-Ansari, Sheikh Murtada, Al-Makasib, 6th Edition, Dar al-Hikma, Qom, 1431 AH.
- Alavi Jurjani, Seyyed Muhammad Ali, Consultation with the Specialized Jurisprudence Training Center.
- Al-Humairi, Nashwan ibn Saeed, Shams al-Ulum wa Dawa'a al-Kalam al-Arab min al-Kalum, Volume 2, 1st Edition, Dar al-Fikr, 1420 AH.
- Al-Hurr al-'Amili, Muhammad ibn Hasan, Wasa'il al-Shi'a, Volume 18, 6th Edition, Tehran, Islamic Library, 1401 AH.
- Al-Jawhari Al-Farabi, Ismail ibn Hammad, Al-Sahah fi al-Lughah, Volume 1, 4th Edition, Dar al-Ilm Lil-Malayin, 1404 AH.
- Al-Jawzi, Abd al-Rahman, Doctrines, Principles, Jurisprudence, and Beliefs, Volume 1, 3rd Edition, Baghdad, 1409 AH.

- Al-Kafa'mi, Ibrahim ibn Ali, The Owner of the Secure City and the Fortified Shield, The Supplication of the Great Joshan. Volume 1.
- Al-Musawi al-Khomeini, Sayyid Ruhollah, Tahrir al-Wasilah, translated by Ali al-Islami, Volume 4, Chapter 21, Qom, Islamic Publication Office of the Seminary Teachers Association, 1425 AH.
- Al-Muttaqi al-Hindi, Ali ibn Hussam, Kanz al-Ummal fi Sunan al-Af'al wa al-Aqwal, 4th edition, Al-Risala Institute, 1413 AH.
- Al-Najfi, Muhammad ibn Hasan, Jawahir al-Kalam, Volume 41, Chapter 6, Tehran, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, 1986.
- Al-Nouri, Mirza Hussein, Mustadrak al-Wasail, Volume 8, Chapter 1, Qom, Aal al-Bayt Foundation, 1408 AH.
- Al-Tabarsi, Al-Fadl ibn al-Hasan, Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Quran, Volume 4, Dar al-Ilm, 1415 AH.
- Al-Tamimi, al-Nu'man ibn Muhammad, Da'a'im al-Islam, Volume 2, 3rd Edition, Egypt, Dar al-Ma'arif, undated.
- Al-Tusi, Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan. Al-Khilaf. Volume 6, 1st Edition, Qom, Islamic Publication Office of the Seminary Teachers Association, 1407 AH.
- Ameed, Hassan, Ameed al-Thaqafa, Volume 3, 1st Edition, Milad Publishing, 2020.
- Ansari Fard, Abbas, Assault on Public Chastity in Iranian Law, Volume 1, 2016.
- Ashtiani, Ahmad. Advice, Chapter 2, Ministry of Culture and Islamic Guidance and Printing and Publishing Organization, 2008.
- Delmas Marty, May Ray, Large Systems of Criminal Policy, translated by Ali Hussein Najafi Abarandabadi, Volume 1, Mizan Publishing House, 1990.
- Fazel Movahedi Lankarani, Muhammad, Details of the Law of the Hudud, Volume 1, 1413 AH.
- Golpayegani, Sayyid Muhammad Reza, Al-Durr al-Mandud fi Ahkam al-Hudud, Volume 1, 1998.
- Ibn al-Athir, Mubarak ibn Muhammad, Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, 2nd Edition, Volume 1, 1988 CE.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram, Lisan al-Arab, edited by Ahmad Faris Sahib, 3rd Edition, Beirut, Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, 1414 AH.
- Jafari Langrodi, Muhammad Ja'far, Legal Terminology, Kanj Danish Publications, Tehran, 1989.

- Kashani, Kamal al-Din Abd al-Razzaq, Tuhfat al-Ikhwan fi Khasais al-Shabab, Introduction, Editings, and Commentary by Seyyed Muhammad Damadi, Volume 1.
- Khoury, Ya'qub, The Detailed Dictionary of Criminal Jurisprudence, Chapter 2, Publications of the Razavi University of Islamic Sciences, 2010.
- Kulayni, Muhammad ibn Ya'qub, Al-Kafi, 1st Edition, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran, 1407 AH.
- Majlisi, Muhammad Baqir ibn Muhammad Taqi, Bihar al-Anwar, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Volume 1.
- Makarem Shirazi, Nasser, The Ideal Interpretation, Volume 17, Chapter 3, Tehran, Dar al-Kutub al-Islamiyya, 1993.
- Makarem Shirazi, Nasser. Fatwa of the Specialized Jurisprudence Training Center.
- Moin, Muhammad, Moin's Persian Dictionary, 1st edition, Amir Kabir, Tehran, 1990.
- Montazeri, Hossein Ali, Religious Government and Human Rights, Volume 1, 1st edition, Institute for Studies and Publishing, 1411 AH.
- Qarati, Mohsen, Tafsir al-Daw, Volume 7, Chapter 16, Ministry of Culture and Islamic Guidance, 2008.
- Qureshi, Seyyed Ali Akbar, Dictionary of the Words of the Holy Quran, Volume 2, 1st Edition, Dar al-Ilm, 1418 AH.
- Sadeghi, Muhammad Hadi, Crime Coverage, Legal Justice Magazine, Issues 42 and 43.
- Sobhani, Ja'far. Fatwa of the Specialized Jurisprudence Training Center.
- Soleimani, Mahdi, Concealing Crimes from the Perspective of Islamic Jurisprudence and Iranian Criminal Law, Quarterly Journal of Islamic Jurisprudence and Principles of Law, Volume 4.
- Tabrizi, Jawad, Foundations of Hudud and Ta'zirat, Volume 1, 3rd Edition, Qom, Al-Mehr, 2012.
- Walidi, Muhammad Salih, Criminal Laws Concerning Crimes Against Chastity and Public Morality, 4th Edition, Amir Kabir Publications, Tehran, 2007 AD.